

قتل عمد - سبق إصرار

تعذيب وتهديد

القضية ٩٥/٢٥٨ جنايات بلبيس

٩٥/٨٠ كلى الرقازيق

الطعن بالنقض رقم ٦٨/١٧٥٧٥ ق

obeikandi.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

والقدمة من : (محكوم ضده)

وموطنه المختار مكتب محاميه ووكيله الأستاذ رجائي عطيه المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب - القاهرة، و ٢٦ شارع شريف باشا - عمارة الإيموبيليا بالقاهرة -

ضد : النيابة العامة

فى الجناية رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٥ بلبيس (٨٠ / ١٩٩٥ كلى الزقازيق) والمحكوم فيها من محكمة جنايات الزقازيق حضورياً بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٨ بمعاينة/..... - بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات لما أسند إليه .

الوقائع

أحال المحامى العام لنيابة الزقازيق الكلية المتهم /..... إلى محكمة الجنايات بوصف انه بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦ بدائرة مركز بلبيس - محافظة الشرقية : -

قتل عمداً ومع سبق الإصرار /..... - بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وأعد لذلك جسماً صلباً راضاً (حبلى) وما أن ظفر بها حتى عاجلها بالضغط به على عنقها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها .

الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ عقوبات .

وبجلسة ٧ يونيه ١٩٩٥ قضت محكمة الجنايات عملاً بالمادة ٢٣٤ عقوبات بمعاينة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات بعد إستبعاد ظرف سبق الإصرار عن واقعة الدعوى .

فطعن المحكوم ضده على ذلك الحكم بطريق النقض ، وبجلسة ١٩٩٧/١٠/١٤ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد بهيئة أخرى .

وأعيدت محاكمة الطاعن وبجلسة ١٩٩٨/٤/٢٨ قضت محكمة الجنايات مشككة بهيئة أخرى جديدة حضورياً بمعاينة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، ولما كان هذا الحكم قد صدر

معيباً باطلاً فقد طعن عليه الطاعن بطريق النقض بشخصه للمرة الثانية وذلك بتاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠ وقيد طعنه تحت رقم ٢٧٣ تتابع سجن الزقازيق العمومى .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض

أسباب الطعن

أولاً : التناقض فى التسبيب :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإن المحكمة ذهبت فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى إلى القول بأن الطاعن كان يعانى عبئاً نفسياً شديداً بعد زواجه بالمجنى عليها خاصة بعد أن نشبت بينهما الخلافات بسبب ذلك الزواج العرفى الذى أخفياه على ذويهما ولم يقوى على تحمل هذا العبء فأراد الخلاص منها، وفى طريق بلبس الصحراوى لاحظ انه طريق آمن يمكنه أن يلقي فيه ضحيته من سيارته، وكانت تجلس بجواره دون ان يراه أحد من البشر ودون أن يترك أثراً يشير إليها، فتزول همومه بزوال المجنى عليها وتعود إلى نفسه صفاءها — وإختمرت الفكره فى ذهن المتهم وحسنت وتوغل بسيارته فى الطريق المذكور واتى بحبل كان بالسيارة ولفه حول عنقها وأطبق بيده على العنق بقصد قتلها وظل على ذلك حتى فاضت روحها .

وحصلت المحكمة من أقوال الشاهد الأول الرائد / مصطفى الرزار رئيس مباحث بلبس التى تساندت إليها فى قضائها بإدانة الطاعن قوله بأن الطاعن إبتوى قتل المجنى عليها أثير الخلافات التى دبت بينهما وتنفيذاً لقصده قام بخنقها بحبل غسيل لفة حول عنقها حتى أجهز عليها وأنه واجه الطاعن بتلك التحريات فأقر له بإنتهائه قتل المجنى عليها جزاء ما سببته له من مشاكل فى محيط أسرتها وزملائها .

وأورد الحكم المطعون عليه بمدوناته أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة والتى أقر فيها بأنه لف حبل غسيل كان بالسيارة حول عنق المجنى عليها حتى فقدت وعيها فنزع الحبل عنها ثم دفع بها إلى خارج السيارة وتركها .

وحصلت المحكمة فى حكمها مؤدى شهادة الدكتور / إسكندر إبراهيم إسكندر مساعد كبير الأطباء الشرعيين، وقوله بأن إصابات المجنى عليها تحدث من الحبل والضغط باليد معاً مما ادى إلى كسر العظم اللامى — الذى لا يحدث إلا بالضغط باليد .

ثم خلصت المحكمة إلى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد دون سبق إصرار بواسطة لف الحبل حول العنق والضغط باليد عليه وما أوردته المحكمة فيما تقدم ينطوى على تناقض وتضارب فى أمرين : —

الأول : أن المحكمة ذهبت فى تصويرها لواقعة الدعوى إلى القول بأن قتل المجنى عليها كان بناء على نية مسبقة وإنتواء سابق من الطاعن وبعد أن إختمرت فكرة القتل فى ذهنه فتوغل بسيارته التى كانت بها فى طريق صحراوى آمن لا يراه احد من البشر ونفذ جريمته كما أكدت هذه الصورة وفق ما حصلته من أقوال الرائد/ مصطفى الرزاز .

وهو ما يتوافر به ظرف سبق الإصرار فى جانبه حيث اوضحت المحكمة فى تصويرها لواقعة الدعوى بأن الطاعن فكر فى قتل المجنى عليها لرغبته فى التخلص منها، وما أن وانتته الفرصة حتى أقدم على جريمته لتعود إلى نفسه صفاءها بعد أن صمم على قتلها على أثر الخلافات التى نشبت بينهما بسبب زواجهما الخفى عن ذويهما .

ثم عادت المحكمة وقضت بمعاقبة الطاعن عن جريمة القتل العمد بغير سبق إصرار بعد تعديل وصف التهمة المحالة بها الدعوى بمقتضى أمر الإحالة الصادر من سلطة الإتهام .

وهو ما ينبئ عن إضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة، وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، إذ لم تستقر تلك الصورة على حال واحد بل شابها التهاوتر والتضارب، ففى موضع من أسباب الحكم ومدوناته ذهبت المحكمة إلى أن الطاعن قتل المجنى عليها عن إصرار سابق، وفكر مسبق إختمر فى نفسه على أثر خلافات دائمة إستمرت لفترة بينه وبين المجنى عليها لزواجهما العرفى الذى أخفياه عن أسرتهما .

وورد هذا التصوير فى عبارات واضحة والفاظ لا يشوبها غموض وإيهام، وكلها تدل على انه أراد التخلص منها لتزول همومه بزوالها وأن الفكرة إختمرت فى ذهنه وحسنت ولما وصلت السيارة إلى طريق صحراوى آمن خال من البشر قام بتنفيذ جريمته .

وهى صورة تدل بيقين على أن الطاعن إنتوى القتل وفكر فيه قبل الإقدام على جريمته فلما سمحت الظروف ووجد الفرصة مهيأة لتنفيذ جريمته أقدم على تنفيذها فى الحال — وهو ما إتفق مع أقوال رئيس مباحث بلبس كما حصلتتها المحكمة فى مدونات الحكم — ومع ذلك فقد إنتهت المحكمة إلى أن القتل وقع دون سبق إصرار أو إعداد مسبق أو تصميم وتفكير سابق على حدوثه .

وبذلك تكون المحكمة قد تناقضت فى أسباب حكمها تناقضاً يستعصى على المواءمة والتوفيق إذ لم تستقر على حال فى شأن تصويرها لواقعة الدعوى وفق ما إقتضت بها وإستقرت فى وجدانها، بحيث لم يعد يُعرف من مدونات الحكم المطعون فيه ما إذا كانت جريمة القتل قد حدثت بناء على إصرار سابق من الطاعن وفكر إختمر فى ذهنه قبل الواقعة بفترة طالت أم قصرت، أم أن القتل حدث على نحو مفاجئ دون تفكير هادئ وبعيد عن ثورة الغضب والإنفعال .

ويكون الحكم بذلك قد إنتوى على غموض وإيهام وتهاوتر، يدل على إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة، مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته خاصة ما تعلق منها بواقعة الدعوى .

وكان على المحكمة ان تستقر على حال بالنسبة لصورتها التي قضت بإدانة الطاعن عنها، ولا تورّد بأسباب حكمها إلا ما يتسند وتلك الصورة التي قضت بإدانته بناء عليها حتى تكون أسباب الحكم ومدوناته متسقة مع وصف التهمة التي أجرت تعديلها وأوقعت العقوبة ضد الطاعن بناء عليها .

ولا شك أن الإضطراب الذي شاب أسباب الحكم المطعون فيه من شأنه أن يُعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم، لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بأسبابه، بسبب ما شابها من تناقض وتضارب - وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ولا محل للقول في هذا الصدد بأن المحكمة نفت ظرف سبق الإصرار عن الطاعن وهو قضاء لصالحه، وإن ذلك مما تتعدّم به مصلحته في التمسك بهذا الوجه من الطعن، ما دامت قد ساءلته عن جريمة القتل العمد مجردة عن ذلك الظرف المشدد .

لأن الأمر هنا لا يتعلق بصالح الطاعن ومصلحته في التمسك بهذا الوجه من أوجه الطعن بالنقض ، بل يتعلق بما شاب الحكم ومدوناته من تناقض وتهاثر يدل على إختلال فكرته في ذهن المحكمة، وعدم إستقرارها الإستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة - وهو أمر يتصل بالمنطق القضائي للحكم الذي تراقبه محكمة النقض ، لأن الحكم ليس في حقيقته إلا مجرد محصلة لمقدمات تؤدي إلى نتيجة منطقية تحملها وتؤدي إليها في منطق سائغ وإستدلال مقبول .

ويختل هذا المنطق ولا شك إذا كانت أسباب الحكم قد وردت على نحو بحيث ينفي بعضها ما يثبتته البعض الآخر، كما هو الحال بالنسبة للحكم الطعين، حيث أثبتت المحكمة ظرف سبق الإصرار في صورة الواقعة التي قضت بإدانة الطاعن عنها، وفيما حصلته من أقوال رئيس المباحث / مصطفى الرزاز، ثم عادت المحكمة وإستبعدت هذا الظرف عندما وضعت الجريمة التي أسندتها للطاعن وأوقعت العقاب ضده بناء عليها .

ولا شك أن هذا التناقض الذي شاب الحكم المطعون فيه، وتردت فيه أسبابه قد أثر في عقيدة المحكمة، وأثر في إقتناعها، لأن النتيجة التي خلُصت إليها لم تكن ملتبسة ومتناسقة مع أسبابها ومقدماتها .

كما احدث هذا الإضطراب أثره كذلك عند تدليل المحكمة على توافر نية القتل لدى الطاعن، والتي نفاها كلية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، إذ ذهبت في مقام إستخلاص تلك النية وإستقرارها في ضميره و يقينه بأنه شعر بتقل حمل العلاقة بينه وبين المجنى عليها، فاقتنع بأن في الخلاص منها مكمّن لراحته، ولم يضيع وقتاً وراح يتوغل بالسيارة داخل طريق صحراوي آمن ثم توقف بسيارته وأمسك بالحبل الذي أختره للقتل وأسرع بلفه حول عنقه .

وكلها أسباب تدل على أن الطاعن فكر في جريمته، وأصر عليها في هدوء و روية قبل الإقدام عليها وهو ما نفتته المحكمة بعد ذلك في ختام حكمها المطعون عليه، وهو ما يقطع بأن

إضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة حجبها عن بلوغ النتائج الصحيحة التى يمكن ان يُقام عليه قضاء شديد مبرر من قالة التناقض والتضارب .

ولهذا فإن ما شاب الحكم من إضطراب وغموض على النحو السالف بيانه كان مؤثراً فى صحة أسباب وسلامة بنيانه، بحيث لا يمكن أن يُعرف وجه الحق فى الدعوى من جانب المحكمة، لو إنها قدرت وقائعها التقدير السليم الخالى من التهاتر والإبهام وهو ما يعيب حكمها المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

واستقر قضاء النقض على ان :

" الحكم يكون معيباً، إذا كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيبه بعدم التجانس، وينطوى فوق ذلك على غموض وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته، سواء منها ما تعلق بواقعة الدعوى، أو بالتطبيق القانونى، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى اوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، مما يستحيل معه أن يعرف على اى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى " .

• نقض ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ - ١٧٤ - ٨٤٧ - طعن ٥٢/٤٢٣٣ ق .

• نقض ١٩٧٧/١/٩ - س ٢٨ - ٩ - ٤٤ - طعن ٤٦/٩٤٠ ق .

الثانى : ■ أن الحكم المطعون فيه تناقض كذلك فى شأن وسيلة القتل التى إتبعها الطاعن للخلاص من المجنى عليها والإجهاز على حياتها، ففى موضع من الحكم اوردت المحكمة أن القتل كان بإستعمال حبل لفه حول عنقها وأطبق به عليه وجذبه حتى فاضت روحها، وفى موضع آخر من الحكم تقول المحكمة أن القتل كان بإستعمال الحبل واليد معاً، وقد ضغط بها على عظام الرقبة حتى فاضت روحها .

ولم تستقر المحكمة على حال فى هذا الشأن، فجاءت صورة الواقعة وكيفية حدوث القتل مضطربة يشوبها الغموض التام والإبهام المطلق .

بحيث لم يُعرف ما إذا كان الطاعن قد إستعمل الحبل وحده فى القتل، أو أستعمله مع الضغط باليد، وما إذا كان إستعمال الحبل منفرداً يمكن أن يؤدى إلى إزهاق روح المجنى عليها دون إستعمال اليد عند الضغط على العنق .

ولا يُعد ذلك إضطراباً مقبولاً من الحكم وغير مؤثر فى مسئولية الطاعن بإعتبار أن وسيلة القتل ليست من أركان الجريمة، وأنه يكفى أن يرتكب المتهم فعلاً إجرامياً مؤدياً لوفاة المجنى عليها، حتى يمكن مساءلته عن جريمة القتل العمد، متى كان إرتكابه لهذا الفعل بقصد القتل ونية إزهاق الروح .

لأن الأمر هنا وفي واقع الحكم المطعون فيه يتعلق كذلك بسلامة منطقة وصحة استدلاله — إذ يعجز هذا الإضطراب والتناقض محكمة النقض عن أعمال رقابتها عليه لبيان مدى صحته من فساد، وهو أمر يستحيل عليها القيام به، بسبب إضطراب أسبابه وما يشابهها من تهاوتر وتناقض ينبئ عن إختلال فكرته وعدم إستقرارها عن صورة الواقعة وكيفية حدوثها والأفعال المادية التي قام بها الطاعن، الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاءها من هذا العوار أن تستقر على صورة واحدة عند بيان الأفعال المادية التى إرتكبها الطاعن سواء بإستعمال الحبل وحده أو بإستعماله مع الضغط باليد على العنق حتى تستقر تلك الصورة على نحو واضح لا يشوبه غموض أو تهاوتر وحتى تكون المقومات التى بسطها الحكم بأسبابه مؤدية لنتائجها دون خلل أو شطط وحتى يكون الدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية وأقوال كبير الأطباء الشرعيين الذى تسانددت المحكمة لأقواله فى قضائها متسقة مع الأدلة القولية سواء ما كان مصدرها الضابط / مصطفى الرزاز او الطاعن دون ثمة تعارض أو غموض وتكون النتيجة التى خلُصت إليها المحكمة مرتبطة بمقدماتها إرتباطاً وثيقاً أساسه المنطق المقبول فعلاً وهو ما خالفه الحكم الطعين فأضحى معيباً متعين النقض كما سلف البيان .

ثانياً : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق :

فقد تسانددت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من إقراره بالتحقيقات وحصلت ذلك الإقرار بقوله " أنهم توجهوا إلى الشقة المشار إليها وفيها تشاجرا ثم إصطحبها فى السيارة وتجدد شجارهما الذى سبته فيه فأمسك بحبل غسيل كان بالسيارة ولفه حول عنقها حتى فقدت وعيها فنزع الحبل عنها ثم دفع بها إلى خارج السيارة فى مكان العثور عليها وتركها وعاد إلى القاهرة وأنه كان يقصد تخويفها " .

وبالرجوع إلى أقوال الطاعن بالتحقيقات تبين أنه أورد بها ما نصه :

"..... أنا إتيانقت معاها ونزلنا من الشقة ومشيينا بالعربية ناحية بلبس ولما شتمتني تانى وقالت عاوزه أروح لخالى فأنا شديت الحبل من على الكنبه بتاعة العربية وحطيته على رقبتها وكان قصدى أخوفها بس هى داخت فرحت شايل الحبل ووقفت العربية ورحت منزلها وسبتها فى الطريق ومشيت وقالت ليه إنت هاتسبنى هنا — مارضتش وسبتها" .

ويتبين من ذلك ان الطاعن لم يضمن أقواله بالتحقيقات ما يفيد أنه لف الحبل حول عنق المجنى عليها حتى فقدت وعيها، كما أسقطت المحكمة من أقواله جزءاً جوهرياً وهاماً وهى أنها كانت على قيد الحياه عندما تركها بالطريق وطلبت منه أن لا يتركها وحدها فلم يشأ أن يرد عليها .

وبذلك تكون المحكمة قد رصدت أقواله بمدونات الحكم بما لا يتفق ومؤدى أقواله الواردة عند إستجوابه بالتحقيقات بل تخالف الثابت بها إختلافاً تاماً •

إذ جاءت أقواله المرصودة بالتحقيقات خالية مما يفيد أنه ظل يلف الحبل حول العنق حتى فقدت وعيها، كما لم تحصل المحكمة فى حكمها ما قاله الطاعن بأن المجنى عليها كانت على قيد الحياه عندما أنزلها من السيارة، وهو ما يقطع بأنه لم يقصد إزهاق روحها وقتلها وإلا لأجهز عليها تماماً قبل أن يتركها بالطريق •

وبذلك تكون المحكمة قد نسبت للطاعن قولاً لم يصدر عنه بالتحقيقات، بل يخالف الثابت بها خاصة وقد أوضح صراحة بأقواله المذكورة أنه لم يقصد خنق المجنى عليها او قتلها •

كما تكون كذلك قد أجرت بتر أجزاءها الجوهرية وعناصرها الحاسمة بما يخرجها عن مفهومها الصريح ودلالاتها الواضحة إلى معانى أخرى، ومفاهيم مختلفة عن المعنى والمفهوم الذى قصد إليه الطاعن وإستهدف تصويره، وذلك كله على فرض التسليم جدلاً بأن تلك الأقوال الواردة بالتحقيقات صدرت منه طوعية وإختياراً، وهو أمر ينافى فيه ولا يسلم به إذ جاءت أقواله عند إستجوابه وليدة الإكراه الواقع عليه والتهديد الذى تعرض له، كما سيرد بيانه، وكما هو ثابت بدفاعه بمحضر جلسة المحاكمة •

وهذا البتر الذى أجرته المحكمة لأقوال الطاعن وإجتزائها لبعض عباراته أدى كذلك إلى تغيير لموقفه من التهمة، بحيث أصبح مقراً بحدوث الواقعة، ومؤكداً لوقوعها بفعله، وهو الذى أصر على إنكارها ونفيها بكافة عناصرها المادية والمعنوية .، خاصة بعد أن أقرَ بأنه تركها (المجنى عليها) حية مكتملة الوعى بما ينتقى معه قصد القتل ونية إزهاق الروح •

وهذا الخطأ الذى تردت فيه المحكمة والبتر الذى أجرته لإقوال الطاعن التى أوردها بالتحقيقات — فرضاً — قد أثر ولا شك كذلك فى منطق الحكم وصحة إستدلالة، ما دامت المحكمة قد إتخذت من تلك الأقوال سنداً للقضاء بإدانته، وإتخذت منها دليلاً على ثبوت مقارفته الجريمة المسندة إليه، خاصة وأنها تعد الدليل الوحيد القائم فى الدعوى، إذ خلت من شاهد عاينها (الواقعة) بحاسة من حواسه ولا يبقى من دليل سواها إلا تحريات الضابط مصطفى الرزاز وهى وحدها لا تصلح لى تكون دليلاً أو قرينة يمكن أن يقام عليها وحدها قضاء بالإدانة •

لأنها مادامت مجهلة المصدر فإنها لا تعدو مجرد رأى لجامعها، وهذا الرأى لا يجوز للمحكمة أن تقيم عليه قضاءها، لأنها تكون عقيدتها من رأيها الشخصى، وإقتناعها الخاص، ولا يجوز بحال أن تدخل فى عقيدتها رأياً لسواها. كما كان على المحكمة إذا كانت قد أرادت تجزئة أقوال الطاعن الواردة بالتحقيقات وأخذها ببعض منها مما إرتاحت إليه، ووافقت به، وإطراح البعض الآخر، مما لم يصادف منها قبولاً وإرتياحاً — أن تكون قد أوضحت بحكمها ما يدل على أنها أحاطت بأقواله بأكملها إحاطة تامة ومارست سلطتها فى تجزئتها وهى على علم بكامل أجزائها وكافة عناصرها — بغير بتر لفحواها •

إذ أن وقوفها عند الحد الذى وقفت عنده بتحصيل بعض أقواله دون البعض الآخر يدل بيقين على أنها لم تفتن إلى باقى أجزائها، بما يصم إستدلالتها بالفساد المُبطل فضلاً عما شاب الحكم من خطأ فى الإسناد ومخالفة للثابت بالأوراق بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وإستقر قضاء النقض على أنه :

إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد أو المتهم فتأخذ ببعض منه دون بعض، فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه أو تبتتر فحواه، — فإذا فاتها ذلك مما أدى إلى عدم إمامها إلاماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبتته على واقعة لكان من المُحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى، فإن الحكم يكون معيباً بقصور بيانه أدى إلى فساد فى إستدلاله بما يتعين معه نقضه .

• نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ — س ٢٥ — ١٦٥ — ٧٦٥ — طعن ٨٩١ / ٤٤٤

وقضت محكمة النقض كذلك :

"بأن الأحكام يجب أن تبنى على اسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا إستند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها من التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتناؤه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم "

• نقض ١٦ مايو ١٩٨٥ السنة ٣٦ ص ٦٧٧ — رقم ١٢٠ طعن ٢٧٤٣ / ٥٤٤

ولا يخفى أن أقوال الطاعن بالتحقيقات التى أخطأت المحكمة فى تحصيلها، وخالفت أصلها الثابت بالأوراق كما أجرت مسخها عند بتر بعض أجزائها، كانت من بين أدلة الدعوى التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن، بل كانت أساس إقتناع المحكمة وركيزة إطمئنانها بثبوت التهمة ضده، ولهذا فإن ذلك الخطأ يعد مؤثراً، ولا شك فى سلامة الحكم مؤدياً إلى بطلانه بأكمله ولو أن المحكمة تساندت فى قضائها بالإدانة إلى أدلة وقرائن أخرى لما بينها جميعها من تساند، بحيث إذا فسد أحدها سرى ذلك الفساد إلى الحكم بأكمله، حيث لا يُعرف أثر إستبعاد الدليل الباطل فى تقدير المحكمة ووزنها لسائر الأدلة الأخرى .

• نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ السنة ٣٦ ص ٥٠٠ رقم ٨٣ طعن ٧٢٢٩ لسنة ٥٤٤

ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن بأنه تعرض فور ضبطه غير المشروع والذى وقع باطلاً لشتى صنوف التعذيب والتهديد مما أبطل إقراراته الواردة فور الضبط وبتحقيقات النيابة العامة. وقد إتبعته ضده الوسائل التى تؤدى إلى إنعدام الإرادة وحرية الإختيار دون أن تحدث أثراً جسيمة بالجسم تدل عليها، وتتبى عنها مثل الصعق بالتيار الكهربى، وتعليق الجسم بحيث يكون القدمان إلى أعلا والرأس إلى أسفل بحيث يندفع الدم إلى المخ مسبباً ألماً جسيمة لا يحتملها الطاعن خاصة وهو فى سن مبكرة لم يتجاوز التاسعة عشرة من عمره .

فضلاً عما تعرض له من وعد ووعد، وكلها من الوسائل التي تبطل الإقرار الذى يلزم صدوره عن إرادة حرة ومختارة.. بحيث يبطل متى صدر عن إكراه أو تهديد أياً كان قدره، ولو كان صحيحاً مطابقاً للحقيقة والواقع، • لأن العبرة فى الإقرار ليس بصدقه فحسب بل يلزم كذلك أن يكون صادراً عن إرادة حرة ومختارة خالية من عيوب الإرادة وإلا كان باطلاً كما يبطل الدليل المستمد منه ولو كان صادقاً •

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها :

" أن المحقق أطلع الطاعن على شخصه وأحاطه علماً بصفته وناظره فلم يتبين به ثمة إصابات ظاهرة سوى خدوش سطحية بالساعد الأيمن قال المتهم أنه لا يعرف سببها — كما خلت الأوراق من دليل على صحة حصول إكراه معنوى... كما أنه تدارك القصاص فى التحقيقات فنفى نية القتل وقرّر أنه لف الحبل حول عنق المجنى عليها بقصد تخويفها مما يعنى أنه كان يعنى ما يقول بإرادة حرة "

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح لإطراح دفاع الطاعن، بأنه كان مكرهاً عندما أدلى بإقرارته بتحقيقات النيابة العامة •

لأن صدور تلك الإقرارات أمام سلطة التحقيق ومناظرته التى أسفرت عن عدم ثبوت إصابته بأية إصابات ظاهرة، لا يعنى أنه لم يكن محلاً للإكراه لحمله على الإقرار فى أية صور من صورته، سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً، كما أن إمساك الطاعن عن البوح بحدوث الإكراه عليه لا يعنى حتماً أنه لم يكن مكرهاً وقت الإدلاء بأقواله أمام سلطة التحقيق أو لم يكن واقعاً تحت تأثير التهديد أو الوعد والوعيد •

كما أن تصويره للواقعة بما ينفى عنه نية القتل، لا يعنى حتماً أنه كان يدلى بأقواله ودفاعه بإرادة حرة ومختارة.. خاصة وقد وُعد من ضباط الشرطة بأن تكييف الواقعة يكون مجرد جنحة قتل خطأ إذا ما صورها صراحة على النحو الوارد بإقرارته بالتحقيقات، فإنخدع بأقوالهم، وإنساق وراء وعودهم فصدرت منه تلك الإقرارات بناءً على إرادة شابها الوهم والخداع، بما ابطلها لأن الوعد كالوعيد كل منهما يحدث أثره المُفسد للإرادة بما يبطل الإقرار الصادر بناءً على أيهما أو كليهما •

هذا إلى استحالة استطاعة الطاعن تقديم الدليل على الإكراه أو التهديد الذى تعرض له وهو مكبل بالأغلال لا يستطيع جمع الأدلة التى تؤيد دفاعه وتسانده، وتكليفه بذلك أخذاً بمنطق الحكم هو ولا شك تكليف بمستحيل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيياً متعين النقض •

وفى ذلك قضت محكمة النقض أنه :

" لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه، بإطمئنانه إلى هذا الإعتراف، لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه، أو أنها ناظرته فلم تلحظ به آثار تفيد التحقيق ما دام أنه نازع فى صحة ذلك الإعتراف أمام تلك الجهة، كما أن سكوت الطاعن عند الإقتضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق، ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى أية صورة من صورته " .

• نقض ٢٣ فبراير ١٩٨٢ السنة ٣٣ — ٥٣ ص ٢٧٤ طعن ٦٤٥٣ / ٥٢

كما قضت بأن :

"الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً صادراً عن إرادة حرة، ولا يجوز التعويل على الإعتراف ولو كان صادقاً، متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره وأن الوعد يعد قرين الإكراه والتهديد لما له من تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار والإعتراف " .

• نقض ٢ يونية ١٩٨٣ السنة ٣٤ ص ٧٣٠ رقم ١٤٦ طعن ٩٥١ لسنة ٥٣ ق
ولم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بأن الخدوش التى وجدت بذراعه كانت نتيجة التعذيب والضرب الواقع عليه ولم تكن نتيجة مقاومة المجنى عليها أثناء قيامه بوضع الحبل حول عنقه .
وهو دفاع جوهرى يتناول مسألة فنية بحتة، هى ما إذا كانت تلك الإصابات تحدث من الضرب والإكراه، أم من التماسك والمقاومة أثناء الحادث، أذ لكل من الإصابات التى تحدث فى الحاليتين علامات وآثار مميزة لا تختلط بالأخرى، . خاصة وأن ملابس المجنى عليها وجدت خالية من التمزقات التى تدل على حدوث تلك المقاومة .

وكان الأمر يقتضى تحقيق هذا الدفاع الجوهرى، بواسطة الخبير الفنى وهو الطبيب الشرعى، ولو لم يتمسك الدفاع بدعوته، لأنه طلب يستفاد دلالة من عبارات الدفاع إذ لا تؤدى إلا إلى هذا المعنى، ولا يستفاد منها إلا ذلك الطلب، بيد أن المحكمة لم تعرض فى حكمها اليه ولم تقسطه حقه بالتحقيق، أو الرد مما عاب حكمها وإستوجب نقضه خاصة وأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

ولا محل للإعتداد فى هذا الصدد بقول ضابط المباحث مصطفى الرزاز بأن الطاعن أفصح له بأن إصاباته أثر لمقاومة المجنى عليها — لأن هذا القول هو بذاته محل النعى بالكذب وعدم المطابقة للحقيقة .

ومن ثم فلا يجوز إتخاذ سنداً لإطراح المحكمة لذلك الدفاع، لما ينطوى عليه من مصادرة على المطلوب .

كما أنه يُعد خوضاً من المحكمة فى أمور فنية خالصة، ما كان يتعين عليها الخوض فيها أو التعرض لها، بل من الواجب ترك بحثها، والقول الفصل فيها لذوى الفن والخبرة، وعلى رأسهم الطبيب الشرعى بعد إجراء تحقيق تقوم به المحكمة تستجلى من خلاله وجه الحق فيه، وهو ما نكلت عنه ولهذا كان حكمها معيباً كما سلف البيان .

كما لم تعرض المحكمة كذلك لإقوال زملاء الطاعن، بأن تعذيباً وقع عليهم جميعاً بالضرب، بما فيهم الطاعن حيث كان يسمع صراخه من غرفة مجاورة، ولا يكفى ما أوردته المحكمة بأنها لا تعتد بالشهود المذكورين أو بأقوالهم لأنهم من شهود النفى. مع أنهم ليسوا كذلك، وهم فى الحقيقة شهود على واقعة تعذيب الطاعن لحمله على الإعترا ف .

ولهذا كان إستدلال المحكمة مشوباً بالفساد المبطل والتعسف الظاهر كذلك، بما عاب حكمها وإستوجب نقضه فضلاً عما شابه من قصور لإغفال المحكمة تحصيل مؤدى أقوال هؤلاء الشهود، وهم ثروت الطرابيشى، ومحمود عيسى، وأحمد حمدي، وحسن محمد، بما يتنافى مع ما أوجبه المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال الحكم على بيان واضح ومفصل لمؤدى ومضمون كل دليل من الأدلة المطروحة فى الدعوى وإلا كان الحكم معيباً لقصور بيانه .

• نقض ١٩٨٤/٢/٩ السنة ٣٥ - ٢٥ - ١٢٧ طعن ٥٨٧٤ / ٥٣ ق

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب :

فقد كانت منازعة الطاعن فى مكان وقوع الحادث وزمانه من بين عناصر دفاعه الجوهري التى تمسك بها فى كافة مراحل المحاكمة، وذهب الدفاع إلى القول بأن الحادث لم يقع فى يوم ٢٦ ديسمبر ١٩٩٤ كما جاء بوصف الإتهام، وإنما لقيت المجنى عليها مصرعها بعد ذلك التاريخ، بنحو يومين على الأقل وفى مكان آخر خلاف المكان الذى عثر فيه على جثتها وفى ظروف غامضة من مجهول فاجأها وإختطفها وأجرى خنقها بعد أن سلبها مالها. ولم تكشف التحقيقات عن الجانى - وجاءت الإقرارات الصادرة من الطاعن سواء فى أعقاب ضبطه الذى تم على نحو مخالف للقانون، أو بتحقيقات النيابة العامة مخالفة للواقع والحقيقة وتحت تأثير الإكراه والتعذيب الذى تعرض له فى أعقاب ضبطه والذى إستمر يعانى منه حتى فى الفترة التى كان يستجوب فى خلالها أمام السلطة المختصة .

وساق الدفاع على صحة منازعته فى زمان الحادث ومكانه العديد من الأدلة والقرائن منها أن الطبيب الشرعى أثبت فى تقريره عند تشريح جثة المجنى عليها أنه كان قد مضى على الوفاة لحين التشريح مدة حوالى أكثر من يوم .

أى أنها لا تصل إلى يومين، مستنداً إلى أن الجثة كانت فى دور التيبس الرمى الآخذ فى الزوال من العنق والأطراف العليا وهذا القول يتفق والحقائق العلمية التى تؤكد تماماً زوال التيبس الرمى بعد ٣٦ ساعة من حدوث الوفاة شتاءً، ولما كان الطبيب الشرعى قد قام بفحص وتشريح الجثة يوم الجمعة الموافق ١٩٩٤/١٢/٣٠ فإذا أرجع تاريخ الوفاة وفق ما إنتهى إليه التقرير الطبى الشرعى ووفق الحقائق العلمية الثابتة، فإن الوفاة تكون قد حدثت يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٤/١٢/٢٨، وإذا وضع فى الإعتبار العوامل التى تسرع فى حدوث زوال التيبس الرمى، فى فترة أقصاها ٣٦ ساعة شتاءً من وقت الوفاة، فإن وفاة المجنى عليها تكون قد حدثت فى وقت لاحق ليوم ١٩٩٤/١٢/٢٨ نظراً لوجود عوامل تسرع فى حدوث زوال التيبس الرمى وهى :

— وجود الكدم وحوله السحجات الظفرية بظهر اليد اليمنى للمجنى عليها، ووجود كدم آخر بالكف الأيسر مع تعدد كدمات الرقبة، ووجود كدم آخر ببمين الذقن، يشير إلى حدوث مقاومة بين الجانى والمجنى عليها وهذا المجهود العضلى يسرع فى حدوث زوال التيبس الرمى .

— كما وجدت الجثة بكامل ملابسها الشتوية، وهو ما يساعد كذلك على سرعة حدوث زوال التيبس الرمى، وخلص الدفاع من ذلك، ووفق ما اشار إليه التقرير الطبى الشرعى الإستشارى المقدم للمحكمة إلى أن وفاة المجنى عليها حدثت بعد إختفائها فى ١٩٩٤/١٢/٢٦ بيومين على الأقل .

وأنها لم تقتل يوم إختفائها، وهو ما يتمشى مع قول الطاعن بأنه تركها حية بعد أن أنزلها من السيارة .

هذا إلى انه لا يعقل أن تبقى الجثة لمدة ثلاثة أيام فى مكان تحيط به الزراعات بما تحويه من كلاب وفئران وثعالب ورعاه دون أن تلفت إليها أنظار عابرى السبيل، ودون أن يكون بالجثة نبش حيوانى، ودون تلوثات رملية بالملابس والشعر والجسم وهو مالم يرد ذكره بالأوراق .

وأكد الدفاع فى مرافعته أن وفاة المجنى عليها حدثت نتيجة لإسفسكسيا الخنق بالضغط على الرقبة بأية وسيلة وليست بالحبل، لأن الخنق بهذه الوسيلة يحدث حراً حلقياً كامل الإستدارة ملتفاً حول الرقبة وبعمق إنخسافى متجانس وهو مالم يوجد بالجثة .

كما أن وجود الكسر بالعظم اللامى يتمشى وحدث الضغط على الرقبة بأى وسيلة وليس بالحبل لأن العظم اللامى مدفون فى عضلات الرقبة ويحتاج إلى ضغط مباشر وشديد كما يحدث عند الخنق بالضغط اليدوى .

وهو ما يقطع بأن وفاة المجنى عليها كانت بإسفسكسيا الخنق بالضغط على الرقبة بأى وسيلة وليس بحبل كما جاء بتحريات المباحث وأقوال الطاعن، يضاف إلى ما تقدم أن المجنى عليها لا بد وأن تكون قد تناولت طعاماً يحتوى على قطع من اللحم الأحمر قبل ساعتين من وفاتها، بدلالة وجود آثاره بمعدتها وهو مالم يرد بأقوال الطاعن ولا بتحريات الشرطة .

وخلص الدفاع من ذلك جميعه بأن وفاتها حدثت نتيجة الخنق بالضغط على رقبتها بجسم صلب، وليس من بين تلك الوسائل الحبل لأن الأثار الاصابية المشاهدة برقيتها لا تتفق والأثار المتخلفة عن الخنق بحبل.، وأن وفاتها حدثت يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٤/١٢/٢٨، ولم تحدث يوم إختفائها يوم ١٩٩٤/١٢/٢٦ مع إستحالة حدوث الواقعة وفق التصوير الوارد بأقوال الطاعن وتحريات المباحث، وفق ما جاء تفصيلاً بالتقرير الفنى الإستشارى المقدم من ثلاثة من خبراء الطب الشرعى .

وتمسك الدفاع كذلك ببطلان القبض على الطاعن، لحصوله دون إذن سابق من النيابة العامة، رغم أن حالة التلبس كانت قد إنتهت وتماحت وزالت تماماً .

كما حدث القبض من ضابط غير مختص مكانياً، بما يبطل هذا الإجراء، ويتعين إعتباره كأن لم يكن، كما ينسحب البطلان إلى كافة ما ترتب عليه من آثار بما فيها إقرارات الطاعن، سواء فى محضر الضبط عقب القبض عليه أو بتحقيقات النيابة العامة لأن كافة هذه الأدلة مترتبة على الإجراء الذى وقع باطلاً ولم تكن لتوجد لولاه عملاً بالمادة ٣٣٦ إجراءات جنائية، كما لا تسمع شهادة من قام بالقبض الباطل وهو الضابط / مصطفى الرزاز لأنه يشهد بصحة الإجراء الذى قام به على نحو مخالف للقانون، معتدياً به على نصوصه ومحارمه ومثله لا يسمع له قول ولا تقبل منه شهادة .

وكذلك بطلان إستجوابه لعدم دعوة محاميه الذى كان قد أفصح عن اسمه ومكانه قبل إجراء هذا الإستجواب لرئيس النيابة، وبطلان المعاينة التصويرية التى تمت فى غياب محاميه كذلك .

وتصدت المحكمة بالرد على هذه الدفوع وأوجه الدفاع بقولها :

١ — أن الدفع ببطلان القبض على المتهم لحصوله بغير إذن من النيابة وبمعرفة ضابط غير مختص مردود بما إطمأنت إليه المحكمة من شهادة الرائد/ مصطفى الرزاز، بأنه بعد أن بدأ تحرياته حول ظروف الحادث وملابساته توصل إلى أن الطاعن كان على علاقة بالمجنى عليها من قبل، وكان هو آخر من شوهد معها يوم إختفائها فى ١٩٩٤/١٢/٢٦ وأنه مرتكب الواقعة، وتم إستدعائه بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ الساعة السادسة مساءً عن طريق جده اللواء الدكتور/..... وواجهه بما توصلت إليه التحريات فأقر بها، وبأنه إرتكب الحادث، فحرر محضراً بذلك بتاريخ ١٩٩٥/١/١ عرضه على النيابة العامة — كما أن ذلك الضابط يعمل بمركز بلبس التى وقعت بدائرتها الجريمة وفق إقرار الطاعن ومن ثم كان مختصاً بجمع الإستدلالات عنها، وله سؤال المتهم الذى إستدعاه لمواجهته بما إسفرت عنه التحريات فحرر محضراً بذلك عرضه على سلطة التحقيق .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يتفق وصحيح القانون، فضلاً عما شابه من قصور وفساد فى الإستدلال لأن أقوال الضابط مصطفى الرزاز هى بذاتها المنعى عليها بالكذب ومخالفة الحقيقة

والمواقع ومن ثم فما كان للمحكمة أن تستعين بها للرد على دفاع الطاعن السالف بيانه، لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب بما يفسد رد المحكمة على ذلك الدفاع .

هذا إلى أن الإجراء الذى إتبعه ضد الطاعن والذى أجبره على الحضور لـديوان مركز الشرطة هو القبض بعينه المحظور على رجل الضبط القضائى القيام به فى غير حالة التلبس دون إذن صادر من سلطة التحقيق المختصة، وواضح أن حالة التلبس كانت قد زالت وتماحت، ومضى على زوالها عدة أيام عند ضبطه وتقييد حريته، بما يبطل هذا الإجراء ويعدم كافة الآثار المترتبة عليه بما فيها إقراراته سواء فور الضبط أو بالتحقيقات .

كما أن الضابط السالف الذكر مارس إختصاصه خارج نطاقه المكانى، إذ لا يقيم الطاعن بدائرة مركز بلبس الذى ينحصر فيها إختصاصه بل يقيم بالقاهرة وإذ أجرى القبض عليه بتلك المدينة فإن ضبطه يقع باطلاً، كما أنه لم يقتصر على مجرد سؤاله عن الإتهام المسند إليه بناءً على التحريات التى توصل إليها، بل واجهه بالأدلة القائمه ضده وناقشه فيها مناقشة تفصيلية ولا شك أن المواجهة هى عمل من أعمال التحقيق وليست من قبيل البحث والتحرى عن الجرائم ومرتكبيها، وبذلك يكون إستدلال المحكمة وقد شابه القصور المبطل فضلاً عن الفساد الظاهر بما يعيب حكمها المطعون فيه بما يستوجب نقضه، مادامت قد أقامت قضاءها على الدليل المستمد من تلك الإجراءات التى شابها عوار البطلان .

ومن المقرر فى هذا الصدد أن القبض متى وقع باطلاً يؤدي إلى بطلان الإعتراف والإستجواب، طالما أن كلا منهما أثر مترتب على الإجراء الباطل .

• نقض ١٩٦٢/١١/٢٧ - س ١٣ - ١٩١ - ٧٨٥

واستقر قضاء النقض :

على أن القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد، دون ان يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية محددة .

• نقض ١٩٦٩ / ٦ / ٩ - س ٢٠ - ١٧١ - ٨٥٣ طعن ٣١٨ لسنة ٣٩ ق

• نقض ١٩٥٩ / ٤ / ٢٧ - س ١٠ - ١٠٥ - ٤٨٢ طعن ٢١٢ لسنة ٢٩ ق

وعرفت محكمة النقض الإستجواب :

"بأنه مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية فى أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام ضده من الأدلة ومناقشته فى أجوبته المناقشة التى يراد بها إستخلاص الحقيقة التى يكون كاتماً لها " .

• نقض ١٩٦٦ / ٦ / ٢١ - س ١٧ - ١٦٢ - ٨٦٢

• نقض ١٩٧٢ / ١٢ / ١٢ - ٢٣ - ٣٠٨ - ١٣٦٧

وقضت كذلك بأن :

"القبض الباطل لا يصح للمحاكم الإعتماد عليه ولا على الآثار التي تترتب عليه، بل ولا على شهادة من أجره، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن إخباراً منهم عن أمر إرتكبه مخالف للقانون، وهو أمر يعد في ذاته جريمة " .

• نقض ١٩٩٠/١/٣ - س ٤١ - ٤١ - طعن ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩

كما قضت بأن:

" آثار الجريمة إذا كانت قد زالت وتماحت الشواهد التي تدل عليها فإن حالة التلبس تكون غير متوافرة" .

• نقض ١٩٧٩/٥/١٧ - س ٣٠ - ١٢٤ - ٥٨٤ طعن ١٣٨ / ٤٩ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

"يشترط لصحة الإجراء الذي يتم تنفيذه أن يكون مأمور الضبط القضائي مختصاً مكانياً بالعمل المندوب له وأن العبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع " .

• نقض ١٩٧٩/١١/٢٩ - ٣٠ - ١٨٢ - ٨٤٥

• نقض ١٩٧٩/٤/١٩ - ٣٠ - ١٠٣ - ٤٩٠

٢ - أن الثابت بالتحقيقات أنها خلت من تقرير بوجود محام للمتهم واسمه وعنوانه وقد سأله المحقق عما إذا كان لديه محامياً قبل إستجوابه فأجاب نفيًا، وأن المحكمة لا تطمئن إلى ما شهد به الدكتور /..... من أنه تقدم إلى رئيس النيابة المحقق بصفته محامياً عن المتهم وقدم له توكيله بما كان يستلزم دعوته لحضور إجراءات التحقيق وقد جاء هذا القول مرسلاً ما يتعين معه رفضه .

وهو رد غير سائغ كذلك يشوبه الفساد في الإستدلال والتعسف في الإستنتاج، إذ كان من المعلوم للكافة أن جده الدكتور..... هو محامى الطاعن منذ ضبطه واستجوابه بمعرفة الضابط / مصطفى الرزاز، كما كان على المحكمة أن تتحقق أمر الطلب الذي تقدم به لرئيس النيابة بإعتباره محامياً للمتهم موضحاً به رقم تليفونه، وذلك حتى يمكن القطع بصفته كوكيل عنه، كان يتعين إستدعائه قبل إستجوابه وفق القانون .

وإذ إمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق لكشف الحقيقة وبلوغاً لغاية الأمر في شأن، ما يثيره الدفاع من بطلان ذلك الإستجواب لإتمامه في غير حضور محاميه عملاً بالمادة / ١٢٤ إجراءات جنائية، وكان ردها على ذلك الدفاع مشوباً بالقصور والفساد المبطل وبالمخالفة للثابت بالأوراق، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً متعين النقض .

وقضت محكمة النقض :

"بأن مفاد نص المادة / ١٢٤ إجراءات جنائية، أن المشرع تطلب ضمانات خاصة لكل متهم فى جنائية، هى وجوب دعوة محاميه لحضور الإستجواب، أو المواجهة عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تظميناً للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه " .

• نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ - س ١٩ - ١٧٦ - ٨٩١ طعن ١٧٥٢ / ٣٨ ق

٣ - وأطرح المحكمة منازعة الدفاع فى زمان ومكان الحادث بقولها إنها تظمن إلى ما ورد بتحريات الرائد مصطفى الرزاز، وبأقواله بالتحقيقات، وإلى ما أوضحه الدكتور إسكندر إبراهيم بأن القتل حدث بواسطة الضغط باليد على العنق وأقوال الطاعن وهو إستدلال معيب كذلك لأن تحريات الضابط المذكور وأقوال المتهم وما إنتهى إليه الطبيب السالف الذكر، هى التى نعى عليها الدفاع بعدم الصحة وعدم إتفاقها مع الحقائق العلمية، واستحالة حدوث الخنق باستعمال الحبل، وشدة بعد لفه حول العنق هذا إلى أنه لم يعثر على ذلك الحبل، ولم توجد أية آثار تدل عليه وتقطع باستعماله سواء منفرداً أو مع الضغط باليد ولهذا كان إستدلال المحكمة عند إطراحها لدفاع الطاعن السالف المؤكد مشوباً بالفساد المبطل، فضلاً عن القصور فى التسبب - وكان عليها أن تجرى تحقيقاً فى هذا الصدد بلوغاً لغاية الأمر فى ذلك الدفاع بنذب لجنة من خبراء الطب الشرعى لبيان الصورة الصحيحة لواقعة قتل المجنى عليها ومدى إتساقها مع تصوير ضابط المباحث، وما جاء بتحرياته، وأقوال الطاعن وتصويره عند إستجوابه ذلك الإستجواب الذى شابه البطلان لإتمامه فى غيبة محاميه ولصدوره تحت تأثير الإكراه والتعذيب والتهديد كما سلف البيان .

وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة القيام بإجرائه، ولو دون طلب صريح من الدفاع، لأن منازعته وعلى النحو السالف البيان تتطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه، ولأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول لا يصح بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

• وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً متعين النقض .

وقضت محكمة النقض :

"منازعة المتهم فى مكان وقوع الحادث وزمانه وتحديد وقت الوفاء، تتضمن المطالبة الجازمة بالتحقيق أو الرد عليها بما يفندها، مما كان يقتضى على المحكمة وهى تواجهها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها عن طريق المختص فنياً، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع، ولا يجوز إطراح تلك المنازعة بالإستناد إلى أقوال شهود الإثبات ما دامت بذاتها محل النعى بعدم الصحة لما يمثله هذا الرد من مصادرة لدفاع الطاعن" .

- نقض ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١ - س ٣٢ - ٢٨٤ - ص ١٣٢٠
- نقض ١٩٨٣ / ٦ / ٣٤ - س ٣٤ - ١٤٦ - ص ٧٣٢ - ١٤٦

خامساً : قصور آخر فى التسبب وفساد آخر فى الإستدلال وخطأ فى الإسناد .

فقد نازع الطاعن كذلك فى توافر نية القتل لديه كما هو ثابت فى مرافعة المدافعين عنه بمحضر الجلسة على فرض التسليم جدلاً بارتكابه الفعل المادى المكون لتلك الجريمة وهو أمر لم يحدث .

واستدل الدفاع على ذلك من ظروف الواقعة والملابسات التى حدثت وأحاطت بها، فواقعة الشجار الذى دب بين المجنى عليها والطاعن أمر غير منكور، حتى من الحكم المطعون عليه، وما ورد بمدونات، ولا يعنى التماسك بينهما وضغط الطاعن بيده على عنقها - على فرض التسليم بصحة هذه الواقعة - فلا يفيد حتماً بأنه قصد قتلها وإزهاق روحها، فمن الأمور المعتادة والمألوفة وفق المجرى العادى للأمور أن يمسك كل من المتشاجرين الآخر من عنقه ويضغط عليه بيده دون أن يقصد من ذلك قتلاً أو إزهاقاً للروح .

فإذا ما كسر العظم اللامى أثناء التماسك من هذا الجزء من الجسم فلا يعنى ذلك أن التماسك والضغط على هذا الجزء حتماً توافر قصد القتل لدى الجانى .

أما واقعة لف الحبل حول عنق المجنى عليها، والمسند للطاعن، فهى مستبعدة كلية، إذ لم يعثر على ذلك الحبل ولم يترك أثراً يدل عليه ويقطع باستعماله، وعلى فرض ثبوت هذا الإستعمال فلم يكن ذا أثر فى وفاة المجنى عليها، إذ لم يُجذب أو يُضغَط به على العنق بشدة تسمح بالقول بأن الطاعن قصد من لفه على العنق القتل أو إزهاق الروح - أما إلقاء الجثة فى الطريق والتخلى عن نجستها حيث تركها الطاعن على قيد الحياة وفق إقراره بالتحقيقات - على فرض التسليم كذلك بصحة هذا الإقرار، وهو غير صحيح - فلا يفيد حتماً أنه قصد قتلها وهو بعد صبى حديث السن تملكه الخوف والهلع على أثر تطور الأمور، حتى بلغت هذا الحد العنيف بينه وزوجته، مما دفعه إلى تركها وهى على قيد الحياة والرجوع إلى مدونات أسباب الحكم المطعون عليه، تبين أن المحكمة إستدلت على نية القتل بقولها أن الطاعن ضاق ذرعاً بالخلافات التى كثرت بينه وبين المجنى عليها، وهما يعيشا كزوجين ولا يستطيعان إعلان زواجهما لأهلها وذويها، واستمرت المشادة التى حدثت فى يوم الحادث بينهما فى الطريق حيث شعر الطاعن بتقل هذه العلاقة فاستسلم لما زينه له الشيطان وتوغل بسيارته فى ذلك المكان الصحراوى، وامسك بحبل إختاره أداة للقتل وأسرع بلفه حول عنقها، وهى تجلس بجواره وهو مكان قاتل بطبيعته، وقام بالضغط على العنق بيده قاصداً إزهاق روحها وظل على هذا الحال حتى تحقق له ما أراد بعد كسر العظم اللامى بأسفكسيا الخنق وحينئذ رمى بها بالطريق، فضلاً عما شهد به الضابط / مصطفى الرزاز بأن الطاعن أعترف له بانتهائه قتل المجنى عليها بعد

مشاجرتهما معاً قبيل الحادث، كما شهد الدكتور/ إسكندر إبراهيم بضرورة أن يكون المتهم قد أطبق على العنق ولم يتركه قبل إزهاق روحها .

وما ساقته المحكمة فيما تقدم لا يصلح ولا يكفي للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن، وهو لا يعدو مجرد ترديد للأفعال المادية التي قام بها الطاعن، وهذه الأفعال مهما تعددت وأصابت المجنى عليها في مواضع قاتلة من جسمها (العنق) ولو أدت إل كسر العظم اللامي واسفكسيا الخنق لاتقطع بأن الطاعن قصد القتل وانتوى إزهاق الروح، لأن جريمة القتل العمد تشارك سائر جرائم الإعتداء على النفس في الأعمال المادية التي يرتكبها الجاني ضد المجنى عليه مادامت بقصد إلحاق الأذى بجسمه وسلامته، ولكنها تختلف عنها في القصد الخاص الذي يتعين ثبوته لدى القاتل ويتوافر متى استكملت نية القتل لديه كافة عناصرها وهذا القصد بطبيعته أمر داخلي يبطنه الجاني ويغمره في نفسه، ويتعين على المحكمة التحدث عن هذا الركن إستقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه في منطق سائغ واستدلال سليم .

ولما كان قول المحكمة بأن الطاعن ضغط بيده على عنقها، ولف حبلاً حولها، وظل كاتماً نفسها، حتى فاضت روحها بعد كسر العظم اللامي باسفكسيا الخنق، لا يفيد سوى مجرد قصده إرتكاب الفعل المادي، وهو مالا يكفي لثبوت نية القتل لديه، مادام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن .

وقد بلغ الحكم المطعون فيه قمة فساده في الإستدلال، عندما إتخذ من إقرار الطاعن لضابط المباحث بأنه إنتوى قتل المجنى عليها سنداً لثبوت نية القتل لديه . لأن هذا القول منعى عليه بالبطلان لصدوره في أعقاب القبض الباطل على الطاعن، والذي تم دون إذن سابق من سلطة التحقيق، ودون توافر حالة التلبس، كما أنه عدل عنه فور إستجوابه بالتحقيقات، مؤكداً أنه لم يكن يقصد من أفعاله ضدها إلا تخويفها وقد تركها على قيد الحياة بعد أن أصابه الفزع لتطور الأمور إلى هذا الحد،

كما أن إستظهار نية القتل لا يؤخذ في إثباتها بما يصدر من قول للطاعن في ظروف القبض عليه، لما يتعرض له من إكراه وتهديد، وهو لا يستطيع في غيبة محاميه التعبير عن إرادته وما جاش في نفسه من حرية تامه واختيار مطلق، وإلا لظل على إقراره عند إستجوابه أمام سلطة التحقيق، ولاشك أن عدم إستمرار ذلك الإقرار المزعوم إلا لفترة محدوده للغاية — على فرض التسليم بصدوره — دليل قاطع على ما شابه من عوار الإكراه والتهديد، إذ لا يوجد سبب مقبول يبرر العدول عنه بعد ذلك بفترة وجيزة .

ولا يرفع عن الحكم عوار القصور في الإستدلال على توافر نية القتل لدى الطاعن، ما قالتها المحكمة بأنه ضاق ذرعاً بخلافاتهما المستمرة معه بسبب الزواج المخفى عن ذويها، لأن قصد إزهاق الروح، إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي

رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه وهو ما قصرت المحكمة في بيانه — وجاء حكمها مبنيًا على قرائن لا تنتج ثبوت نية القتل لدى الطاعن، واستقرارها في نفسه بناءً على استدلال غير سائغ، ومنطق غير مقبول هذا إلى ما شاب استدلال الحكم عند التدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن من تناقض وتهاتر بسبب إستعانة المحكمة في هذا الاستدلال بظرف سبق الإصرار على نية القتل والقطع بثبوته لدى الطاعن في حين أنها إستبعدت هذا الظرف كلية، وأوضحت أن الحادث وقع دون تفكير هادئ سابق أو إعداد مسبق وعدلت وصف التهمة التي قضت بإدانة الطاعن عنها على هذا الأساس، كما سلف البيان، وهو مايعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

• نقض ١٩٨٢/١١/١٦ — س ٣٣ — ١٨٣ — ٨٨٧ — طعن ٢٢٧١ / ٥٢ ق

• نقض ١٩٩٧/١٠/١٤ طعن رقم ١٤٧٥٣ لسنة ٦٥ ق

• نقض ١٩٧٧/١/١٠ — س ٢٨ — ١٢ — ٥٧ — طعن ٩٥٠ — ٤٦ ق

ومن جانب آخر فإن إستناد المحكمة إلى أقوال الدكتور إسكندر إبراهيم بالجلسة وبما قرره بأن المتهم لابد وأن يكون قد أطبق على عنق المجنى عليها ولم يتركها إلا بعد أن أزهق روحها، امر لاسند له من أقوال الشاهد المذكور، ولا فيما حصلته المحكمة من أقواله بمدونات أسباب حكمها المطعون عليه وهو ما يصم الحكم بعيب الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق، وهو خطأ جوهري كذلك، لأنه أثر في منطق وصحة استدلاله، إذ ماكان يُعرف وجه رأى المحكمة في توافر نية القتل لدى الطاعن لو أنها إدركت وفطنت إلى أن الطبيب المذكور لم يذكر هذا القول، ولم تصدر منه تلك العبارة، وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه من هذه الزاوية كذلك .

ومن هذا كله يتبين أن المحكمة إعتمدت في قضائها بإدانة الطاعن على أدلة غير منتجة، ولا تؤدي حتماً إلى الإقتناع بإدانته، إذ الثابت أن أحداً لم يشاهده حال مقارفة الجريمة التي دين بارتكابها، ولم توجد ثمة آثار تدل على إسنادها إليه وجاءت التقارير الفنية متضاربة في شأن وسيلة الإعتداء على المجنى عليها واستحالة حصولها وفق تصوير الطاعن في التحقيقات، ووفق ما ورد بتقرير الصفة التشريحية، وأن وفاتها لم تحدث يوم إختفائها، وإنما حدثت بعد يومين من لقائها مع الطاعن .

كما شابت الإجراءات التي إتخذت عند القبض على الطاعن واستجوابه عيوب البطلان، لإتمام تلك الأعمال في غيبة من سلطة التحقيق ومحاميه، فضلاً عن تناقض الأدلة المستمدة منها مع الحقائق الفنية، وهي لاتصلح في مجموعها للإقتناع بها أو الإطمئنان إليها في إدانته — فضلاً عن أنها وعلى فرض ثبوتها في جانبه فإنها لا تكشف بحال عن توافر نية القتل لديه وهو مايعيب الحكم المطعون بما يوجب نقضه .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كانت أقوال الشهود كما حصلها الحكم لاتفيد رؤيتهم المتهم حال ارتكاب الفعل المادى لجريمة القتل المسندة إليه، وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفته لواقعة كتم النفس التى أودت بحياة المجنى عليها، ولم يبين الحكم كيف إنتهى إلى هذه النتيجة حين دان المتهم بجريمة القتل العمد، ولا يغنى عن ذلك ما أورده عن نية القتل، وظرف سبق الإصرار فى حقه طالما أنه لم يقم الدليل على ثبوت إقترافه الفعل المادى المكون لهذه الجريمة " .

نقض ١٩٧٩/٣/١٨ - س ٣٠ - ص ٣٦٦ طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٨ ق

وحيث إنه لما تقدم جميعه، فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه .

ولما كان النقض للمرة الثانية ومن ثم يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع أمام محكمة النقض عملاً بالمادة / ٤٥ من قانون النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرار جسيمة لايمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً

ثانياً : بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة أمام محكمة النقض لنظر الموضوع مجدداً .

الحامى / رجائى عطية